

ولو عين قدرًا وجنسًا أو بلدًا فالف ضمن العير المستعير

أو المرتهن وإن واقف وهلك عند المرتهن صار مستوفيًا

ووجب مثله للعير على المستعير ولو ائتمن العير لا يمتنع المرتهن

إن قضى دينه وجناية الرهن والمرتهن على الرهن يضمنه

وجناية عليهما وعلى مالهما هدر فإن رهن عبدًا يساوي

الفا بالف مؤجلًا فوجعت قيمة إلى مائة فقتله رجل أو

عزم مائة وصل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضًا من

حقه

حقه ولا يرجع على الرهن بشيء ولو باعه المرتهن بمائة

بأمر قبض المائة قضًا من حقه ورجع تسع مائة وإن

قتل عبدًا قيمته مائة فدفع به أقتل بكل دين وإن مات

الرهن باع وصيه بالرهن وقضى الدين فإن لم يكن له

وصى نصيب له وصي وأمر ببيعته **نصل** رهن عصير

قيمة عشرة بعشرة فتم ثمنه خلل وهو يساوي عشرة فهو رهن

بعشرة وإن رهن ساة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدفع جلدًا